Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اساسا له فقال : « قال القاضي ابو الحسن في اثناء فصل يذكرها فيه : وملاك الاستعارة تقريب الشبه ومناسبة المستعار للمستعار منه »[1] . ولكنه قال معقبا على هذا الرأي : « وهكذا تراهم يعدونها في أقسام البديع حيث يذكر التجنيس والتطبيق والتوشيح ورد العجز على الصدر وغير ذلك من ان غير يشترطوا شرطا ويعقبوا ذكرها بتقييد فيقولوا : « ومن البديع الاستعارة التي من شأنها كذا » فلولا انها عندهم لنقل الاسم بشرط التشبيه على المبالغة اما قطعا واما قريبا من المقطوع عليه لما استجازوا ذكرها مطلقة غير مقيدة . يبين ذلك انها ان كانت تساوق المجاز وتجري مجراه حتى تصلح لكل ما يصلح له فذكرها في اقسام البديع يقتضي ان كل موصوف بأنه مجاز فهو بديع عندهم حتى يكون اجراء اليد على النعمة بديعا وتسمية البعير حفظا والناقة نابا والربيئة عينا والشاة عقيقة بديعا كله وذلك بيّن الفساد » .

وكان معظم البلاغيين قد اعتبروا الاستعارة من البديع وأولهم ابن المعتز ، ثم الآمدي والقاضي الجرجاني الذي ربط بينها وبين التشبيه وجعل ملاكها تقريب الشبه ، قال : « وانما الاستعارة ما اكتفي فيها بالاسم المستعار عن الاصل ونقلت العبارة فجعلت في مكان غيرها . وملاكها تقريب الشبه ومناسبة المستعار له للمستعار منه وامتزاج اللفظ بالمعنى حتى لا يوجد بينهما منافرة ولا يتبين في أحدهما اعراض عن الآخر »[2] . وهذا ما تمسك به عبد القاهر حينما تحدث عن الاستعارة ، ولكنه فصّل القول فيها تفصيلا .

واستدل برأي القاضي على ان « زيد أسد » تشبيه ، قال متحدثا عن الفرق بين التشبيه والاستعارة : « اعلم ان الوجه الذي يقتضيه القياس وعليه يدل كلام القاضي في الوساطة ان لا تطلق الاستعارة على نحو قولنا : « زيد أسد » و « هند بدر » ولكن تقول هو تشبيه . فاذا قال : « هو اسد » لم تقل استعار له اسم الاسد

---

(١) اسرار البلاغة ص ٣٦٨ .
(٢) الوساطة ص ٤١ .